**مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة**

نص المشرع الجزائري على الممارسات المقيدة للمنافسة في الفصل الثاني من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بحيث تضمنت **المادة 06منه** **منع الممارسات والاعمال المدبرة والاتفاقيات المقيدة للمنافسة و المادة07منه:حضر التعسف في وضعيات الهيمنة على السوق.**

**المادة 10:منع كل احتكار للتوزيع من خلال شراء استئثاري.**

**المادة 11: حظر التعسف في وضعية التبعية لمؤسسة.**

**المادة12:حظر التعسف في عرض اسعارمنخفضة بغرض الاضرار بمؤسسة** .

**المطلب الأول:الاتفاقات المقيدة للمنافسة:**

نصت المادة 06 من الأمر 03/03 على مايلي :"تحظر الممارسات والاعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة او الضمنية عندما تهدف او يمكن ان تهدف الى عرقلة حرية المنافسة اوالحد منها اوالاخلال بها في نفس السوق او في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي الى :

- الحد من الدخول في السوق او ممارسة النشاطات التجارية فيها .

- تقليص اومراقبة الانتاج او منافذ السوق او الاستثمارات او التطور التقني .

-اقسام الاسواق اومصادر التموين .

-عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع للارتفاع الاسعار او لانخفاضها .

–تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجارين مما يحرمهم من منافع المنافسة .

-اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها اوحسب الاعراف التجارية .

السماح بمنح صففقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

ويتبين من مضمون المادة أن المشرع الجزائري نص على حظر اتفاقات المؤسسات على تنسيق جهودها بغية تنظيم المنافسة فيما بينهما بما يؤدي الى عرقلة قاعدة العرض والطلب في السوق المعني كأن يتم تحديد سقف الانتاج وفق التطور التقني او مقاطعة سلعة تاجر او مؤسسة ، او تقسيم الاسواق ومصادر التموين والتفاهم على سعر موحد لسلعة او خدمة معينة ... الخ وهي حالات كثيرة لا يمكن حصرها باعتبار أن مضمون المادة يهدف الى ذكر أمثلة عن الممارسات التي من شأنها أو ترتب أثرا يعرقل حرية المنافسة سواء كانت هذه الممارسات عبارة عن ترتيبات ودية بين المؤسسات أو في صورة تفاهم لإتفاقات تعاقدية ... الخ.

وتتضمن هذه الممارسات من حيث الموضوع الاتفاقات المتعلقة بمجال الإنتاج أوالتوزيع أوالخدمات كما قد تكون هذه الاتفاقات على صعيد أفقي أوعمودي .

ويمكن أن تكون اتفاقات صريحة اوضمنية .

**\*أولا :تعريف الإ تفاق المحظور :** لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح ''الاتفاق المحضور '' لهذا حاول فقهاء القانون تعريفه بعدة أوجه أهمها أن الاتفاق المحظور هوتنسيق قائم على التقاء ارادتين أو أكثر لمؤسسات مستقلة بهدف إقامة نظام موحد بينها تسلكه في سوق معينة ينتج عنه المساس بقواعد المنافسة فيها لكون هذا النطام يتعارض مع قاعدة العرض والطلب التي من المفروض أنها هي التي تسير السوق .

**ثانيا:شروط الاتفاق المحظور :**

1- التواطؤ بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين لنفس النشاط الاقتصادي بصورة مستقلة عن بعضها البعض .

فلا يحظر الاتفاق اذا كان قائما بين الشركة الأم وفرعها إلا في حالة استقلال هذا الفرع من خلال امكانياته في تحديد سياسته التجارية الخاصة به وتواجده في وضعية تنافسية مع الشركة الأم عند انعدام التبعية بينهما كأن تقوم الشركة الأم بممارسة الرقابة أو امتلاك رأسمال الفرع فلا يكون هذا الأخير مستقلا، فالاتفاق المقيد للمنافسة لا يتم إلا إذا كان هناك تعدد في الأطراف لأن تعدد الأطراف شرط في هذه الممارسة .

ولا يشترط ان يقع الاتفاق بين مؤسستين تزاولان نفس النشاط بل يمكن أن يكون نشاطهم مختلف ( مصنعين، موزعين، مشترين)20

**2- تقييد المنافسة:** إن الهدف من الإتفاق هو الأثر الذي يترتب عنه في الغالب عند القيام بالسلوك المراد أو المرجو أوالمقبول من أطرافه .

ويمكن استخلاصه في الغالب من عبارات الاتفاق وهنا لايشترك في نص المادة06 السابقة الذكر أن يتحقق الهدف المحظور وهوتقييدالمنافسة عمليا ؛بل يطال المنع الاتفاق في حد ذاته سواء تحقق الهدف اولم يتحقق . وهوما تعنيه عبارة ''... او يمكن أن تهدف ..." مايعني أن الحظر يطال الاتفاقات نتيجةلآثارها المخلة بالمنافسة حتى ولم تكن مقصودة كما يعني أن إدانة الاتفاق لا يقترن دوما بضرورة تحقق هذه الآثار في السوق إنما يكفي أن تكون هذه الآثار محتملة الوقوع حتى وإن لم تقع حتما .

**ثالثا :انواع الاتفاقات المحظورة:**

قسم الفقه الاتفاقات المحظورة الى اتفاقات افقية واتفاقات عمودية.

**1- الاتفاق الافقي:** عرفه البعض بأنه اتفاق بين مجموعة من التجار المستقلين والمتنافسين على تنظيم أو تفادي المنافسة القائمة بينهم أو بينهم والغير ''.

أي يقصد بها الاتفاقات التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر من نفس المرتبة في سلسلة الإنتاج أوالتوزيع ؛بمعني أن الاتفاق الأفقي هو تموين السوق من طرف مؤسسات عديدة متواجدة على مستوى واحد من حيث الانتاج و التوزيع ومثاله قيام شركات الخدمات الهاتفية للنقال التي تقدم خدمات متشابهة في سوق واحد، فتتفق مع بعضها على تحديد الاسعار التي تضمن لها الارباح الاكثر ارتفاعا و توزيع السوق فيما بينهم وإقصاء المؤسسات التي ليست طرفا في الإتفاق رغم أن المبدأ الأساسي هومنافسة بعضهم البعض .

**2- الاتفاق العمودي :** هو توافق إرادة أشخاص تمارس نشاطها في مراحل مختلفة من عمليات الانتاج والتوزيع مثلما نصت عليه المادة10 من قانون المنافسة باعتبارها عرقلة المنافسة أو حد منها أو اخلال بها كل عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق وتكون نتيجة هذه الاتفاقات هوتقليص عدد المتنافسين عند مقاطعة أحد العملاء الإقتصاديين من أجل اقصاء من السوق فأي رفض جماعي مبني على اتفاق مسبق يهدف الى رفض التعامل مع مؤسسة ما تعرض منتوجاتها أوخدماتها من السوق، كما تكون نتيجة هذه الاتفاقات اقتسام الاسواق لعرقلة دخول منافسين جدد وتعزيز وضعيتها الاقتصادية.

كماتكون نتيجة ذلك خداع الإدارات العمومية التي تلجا الى المنافسة من أجل تنفيذ أعمال وتوريدات معينة فيكون ذلك الخداع سببا لحرمانها من حرية اختيار الشركاء اذا كان الخداع متعلقا بالقواعد المشتركة في حساب الأسعار وتحديدالشروط المتعلقة بالعروض.

ويكون اثر هذه الاتفاقات والتدابير المحظورة هوالحد من حرية المتنافسين من خلال تشكيل شبكات توزيع عمودي لاسيما عندما تتخذ هذه الشبكات طابعا حصريا أو الاتفاق بشأن عرض نفس المنتوجات بنفس الاسعار داخل نفس السوق ويعتبر هذا النوع من أهم التقييدات الافقية للمنافسة وكذلك بند عدم المنافسة وهوالتزام لأحد المتعاقدين بعدم ممارسة نشاط مهني منافس لطرف آخر، فيصبح الطرفين في وضعية دائن ومدين لعلاقة أساسها الامتناع عن القيام بعمل .

**ثانيا: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة :**

أشارت المادة 09من قانون المنافسة على أن لاتخضع للحضر المنصوص عليه في المادتين 6و7 من نفس القانون جميع الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أونص تنظيمي اتخذ تطبيقا له (كان تمنح الوزارة ترخيصا لفئة من الأعوان الاقتصاديين رفع أسعار خدماتهم ضمن مجال ما فاذا تم الاتفاق على رفع الاسعار فلا يكون ذلك مخالفا لقانون المنافسة).

كما رخصت المادة09 من قانون المنافسة الممارسات والاتفاقات التي يثبت اصحابها انها تؤدي الى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق خدمة للمصلحة العامة .

وفي آخر المادة 09 السابقة الذكر أشارت الى أنه لا يستفيد من هذا الاستثناء سوى الا تفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.

**المطلب الثالث :احتكار التوزيع من خلال عمل استئثاري :** طبقا لنص المادة 06من القانون 08/12 المعدل لاحكام المادة 10 من الامر 03/03المتضمن قانون المنافسة فان القانون يحضر أي عمل مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسةنشاط .

والمقصود بالاستئثار هوالتعامل مع منتج واحد دون سواه أومع موزع واحد على سيل الحصر.

والاتفاق بهذا الشكل مع تضمنه لبند الاستئثار حين التعامل مع منتج واحد او موزع واحد يؤدي الى استبعاد باقي المنتجين اوالموزعين الممارسين لنفس النشاط داخل نفس السوق فهو يحد حظوط المنافسين الجدد في دخول السوق مما يفقد السوق من المنافسة الفعلية بين العملاء .

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط أمثلة عن الأعمال الاستئثارية المحضورة تاركا الأمر للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة .

**المطلب الثاني:التعسف في وضعية الهيمنة :**عند اكتساب العون الاقتصادي لبعض القوة داخل السوق وهو أمر مشروع حسب القوانيين الاقتصادية المنظمة للسوق الا ان هذه القوة قد تكون عاملا مغريا لهؤلاء الاعوان للتعسف في استعمال تلك القوة لبلوغ وضعية الهيمنة الكلية او الجزئية على السوق موطن النشاط.

وتحضر المادة 07من الامر03/03هذه الوضعية بنصها على مايلي **''يحظر كل تعسف ناتج عن وضعيةهيمنة على السوق واحتكارها او علر جزء منها قصد:**

**-الحد من الدخول الى السوق او في ممارسة النشاطات التجارية فيها.**

**- تقليص اومراقبة الانتاج او منافذ التسويق او الاستثمارات او التطور التقني اقسام الاسواق اومصادر التموين.**

**–عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الاسعار اوانخفاضها.**

**–تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجار بين مما يحرمهم من منافع المنفسة.**

**-اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها اوحسب الاعراف التجارية.**

**اولا تعريفها :**رغم أن الهيمنة هي حق مكفول قانونا لكل الاعوان الاقتصاديين الناشطين داخل السوق الا ان التعسف في استعمال تلك الوضعية يعد من الممارسات المخالفة للقانون نظرا لتقييده للمنافسة .

وهنا كان لزاما على المشرع بيان المفاهيم المتعلقة بهذه الوضعية ؛ففي ظل القانون89/12المتعلق بالاسعار والامر 95/06المتعلق بالمنافسة لم ينص المشرع الجزائري على تعريف كاف واف لمفهوم وضعية الهيمنة.

بينماحدد المشرع الجزائري في نص المادة03 من القانون 03/03المتعلق بالمنافسة بعض المفاهيم المتعلقة بوضعية الهيمنة حين نص في مضمون المادة على مايلي: ''... وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها امكانية القيام بتصرفات منفردة الى حد معتبر ازاء منافستها إزاء زبائنها أو ممونيها" .

اما الفقه فعرف التعسف في وضعيةالهيمنة بأنها الأعمال المؤدية لإعاقةالمسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق من خلال القيام بأعمال من شأنها تجنب الضغوطات التنافسية داخل السوق مما يؤدي بالأعوان الاقتصاديين المتعاملين معها الى الرضوخ لشروطها .

ومن خلال نص المادة 7 يتبين أن وضعية الهيمنة مرتبط بوصول العون الاقتصادي الى مركز القوة الاقتصادية في السوق المعني ، لهذا ينبغي بحث المقاييس والمؤشرات المحددة لبلوغ العون الاقتصادي وضعية الهيمنة أوالاحتكار .وهوما حدده المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000/314 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوف بالتعسف في وضعية الهيمنة .

**ثانيا معايير تحقيق وضعيةالهيمنة في السوق:**

**1-معيار القوة الاقتصادية للمؤسسة:** ولإعمال هذا المعيار يمكن استنباط قوة المؤسسة من عدة مؤشرات أهمها :

-رقم أعمال المؤسسة.

- عدد براءات الاختراع المسجلةمن قبل المؤسسة.

-حجم واهمية نشاط المؤسسة من خلال العقود المبرمة.

-رقم الاعمال الخاص بالمؤسسات المتصلةبها.

**2-معيار حصة السوق** فمجلس المنافسة الفرنسي اعتبر في احدى قراراته بأن حيازة المؤسسة لحصة تزيد نسبتها عن 50 بالمئة من السوق المعنية يجعلها في وضعية هيمنة.

ويمكن لمجلس المنافسة الاستعانة بالمقاييس المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 2000/314 المحدد للمقاييس التي تبين ان العون الاقتصادي في وضعيةهيمنة وكذلك مقاييس الاعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة وهي:

-الامتيازات القانونية او التقنيةالتي تتوفر لدى العون الاقتصادي(مادة 2 من المرسوم 2000/314).

-امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي .

5-العلاقات المالية أوالتعاقدية أوالفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون او عدة اعوان والتي تمنحه امتيازات متعددة الانواع.

.وبالغاء المرسوم السابق الذكر يبقى لمجلس المنافسةالسلطة التقديرية في البت حول ما اذا كانت المؤسسة مهيمنةأم لا.

**ثالثا مظاهر الاستغلال التعسفي لوضعيةالهيمنة :** حددت المادة 7من قانون المنافسة اهم مظاهر التعسف في استعمال وضعيةالهيمنة وهي :

1- الحد من الدخول في السوق او في ممارسةالنشاطات التجارية فيها من خلال القيام بنشاطات من شانها تقليص المنافسين في السوق مثل قيام العون الاقتصادي بمعاملات تفصيلية داخل السوق دون مبرر شرعي فيرفض ويقبل دون احترام لقاعدةالعرض والطلب بقصد استبعاد بعض الاعوان الاقتصاديين من السوق من اجل عرقلة دخول منافسين جدد.

2- عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصنع لارتفاع الاسعار ولانخفاضها :بحيث تقوم سلطات المنافسةبمراقبةاسعار منتوجات العون الاقتصادي المعني المعروضةفي السوق على ان تكون متوافقة مع القيمةالفعلية للمنتوجات.

3-تقليص الانتاج ومراقبته .

4- تقليص منافذ التسويق .

5-تقليص الاستثمارات .

6-تقليص التطور التقني.

7-اقتسام الاسواق مع الاعوان الاخرين وفقا لشروط تعسفية ضد المنافسين الجدد .

8- اقسام مصادر التموين.

9-فرض شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجارتين بقصد حرمانهم من منافع المنافسة .

10-اخضاع الشركاء على قبول عقود مرهقة بخدمات اضافية لاصلة لها بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها او حسب الاعراف التجارية .

وللاشارة فمظاهر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق المذكورة في نص المادة 07 قانون المنافسة هي نفس مظاهر الممارسات والاتفاقات المذكورة بنص المادة 6 من نفس القانون .

وقد أخضع المشرع الجزائري المؤسسات التي تحتل وضعيات الهيمنة لرقابة مجلس المنافسة في اطار المرسوم التنفيذي رقم05 /175 المؤرخ في 12 ماي 2005. المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعيات الهيمنة على السوق .

**ثالثا :تمييز وضعية التعسف في الهيمنة الاقتصادية عن الوضعيات المشابهة لها:**

**1-تميز وضعية الهيمنة عن الممارسات والاعمال المدبرة والاتفاقات المقيدة للمنافسة :**

**أ -من حيث التكوين :** وضعية الهيمنة الاقتصادية تقوم على طرف واحد يملك وضعية اقتصادية مفضلة وقدرة تنافسية عالية تؤهلها الى مرتبة الريادة أمام باقي المنافسين فهي؛ لاتعدم المنافسة من الناحية النظرية بالرغم من انتفاء المنافسة الفعلية.

أما وضعية الاتفاقات المحضورة فتتشكل من طرفين على الاقل تبرم بينهم اتفاقات مقيدة للمنافسة عند الانتقال من حالة المنافسة الى حالةالاتحاد.

**ب-من حيث الاستقلالية:** يمنح الاتفاق المحضور اتحادا بين الاطراف المكونة له وهذا الاتحاد هوشرط اساسي لقيام هذا الاتفاق المحضور بين الاعوان الاقتصاديين المتمتعين بميزة الاستقلالية فيما بينهم.

اما بالنسبة للشركات التي تكون وضعية الهيمنة بواسطة عدة مؤسسات فلا تتمتع بالاستقلالية الاقتصادية عند الهيمنة الجماعية التي تنشأ بينهم.

لذلك ميز قانون المنافسة بين تجمع الشركات كعنصر اساسي في اتفاق الاتحاد وتجمع المشروعات الاقتصادية لتكونه من عدةمؤسسات مستقلة فيما بينها.

**2- تميزوضعية الهيمنة عن وضعية الاحتكار**: من أهم مظاهر الاحتكار هوالقيام بنشاط اقتصادي يمتاز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق ؛ فوضعيةالاحتكار تعدم المنافسة اما وضعية الهيمنة فلا يفترض فيها غياب المنافسين تماما .

وأقر المشرع بحظر التعسف في وضعيةالهيمنة والاحتكار، ويجيز المشرع جميع النشاطات الاقتصادية التي تشكل احتكار طبيعة للدولة بصفتها تمارس صلاحيات السلطة العامة ( لم يشر المشرع الجزائري الى مفهوم واضح للاحتكار ضمن النصوص القانونية ومع ذلك يبقى مفهوم الاحتكار الطبيعي هوالسمة الغالبة للاقتصاد الجزائري) .

**المطلب :-حضر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا :** تنص المادة12 من الامر رقم 03 /03 المتعلق بالمنافسةعلى مايلي :" **يحضر عرض الاسعار اوممارسة اسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج والتحويل والتسويق اذا كانت هذه العروض او الممارسات تهدف او يمكن ان تؤدي الى استبعاد مؤسسة او عرقلة احد منتوجاتها من الدخول الى السوق** '' .

**اولا:تحديد المفاهيم :**استعمل المشرع من خلال المادة 10 من الامر رقم 95/06 عبارة بيع سلعة بسعر اقل من سعر التكلفة الحقيقي وتعرف هذه العملية بانها :"**ممارسة مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسة اخرى من خلال عرض او ممارسة اسعار بيع منخفضة للمستهلك انخفاضا يصل الى درجة البيع بسعر يقل عن السعر التكلفة الاجمالية مما يخل بمباديء المنافسة الحرة**".

من هذا التعريف يتضح اننا نكون أمام عملية بيع بسعر منخفض تعسفياعندما يلجأ العون الاقتصادي الى عرقلة دخول منتوجات باقي الاعوان الاقتصاديين واخراجهم من السوق فيقوم بتخفيض سعر السلعة المراد بيعها الى ما دون تكلفتها.

اي انها تتعمد الخسارة لعلمها بانها بذلك ستبقى المحتكر للسوق ونيتها من وراء ذلك أن تقوم فيما بعد برفع السعر حسب رغبتها .

فيقع باطلا كل التزام اواتفاقية اوشرط تعاقدي يتعلق بهذه الممارسة وفقا لنص المادة13من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

**ثانيا شروط حضر البيع بالخسارة** :

**1-ان تكون عملية البيع موجهة للمستهلكين:** من نص المادة 12 من الامر 03/03 المتعلقة بالمنافسة التي نصت على أن يمنع عرض الاسعار او ممارسة اسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين ...'' فهي تشترط بذلك ان عملية البيع المحضورة بين عون اقتصادي من جهة ومستهلك من جهةثانية.

اما اذاكان هذا البيع بين عونين اقتصاديين فلا يعتبر هذا البيع محضورا وفقا لقانون المنافسة في نص المادة المذكورة آنفا.

والمستهلك هوكل شخص طبيعي اومعنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة اوخدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية او تلبية حاجة شخص او حيوان متكفل به.

فالمقصود بالمستهلك وفق هذا النص هوالمستهلك النهائي الذي يحصل على السلع لسد حاجاته الشخصية وليس المستهلك الوسيط الذي يهدف الى تصنيع هذه السلع مرة اخرى لتلبية حاجاته المهنية.

وعندها يكون البيع بالخسارة بين الموزع والمنتج لا يعد محضورا وفق نص المادة 12 من الامر03/03المتعلق بالمنافسة .

**2-التعسف في التخفيض :** وتتحقق هنا وفق صورتين وهما :

**أ-عرض اسعار منخفضة تعسفيا :**فمجرد ايجاب العون الاقتصادي بسعر منخفض تعسفيا يجعل الحضر قائما دون حاجة الى بلوغه علم المستهلك .

لان الهدف من هذا الحضر هوحماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة بدرجة اولى وبعدها حماية المستهلك تباعا بدرجة ادنى؛ فالحضر هنا اعلان الاسعار المخفضة تعسفيا او اشهارها بشتى الوسائل .

**ب-ممارسةالبيع بالخسارة في الاسواق او المحلات التجارية او عن طريق الانترنت او باي شكل من الاشكال الاخرى:**

وتثبت الخسارة عند بيع المنتوج بسعر اقل من سعر التكلفة اي مقارنة بتكاليف التصنيع والتوزيع ومختلف النفقات وهوالمقصود بالتعسف في هذه الحال عند تحديد السعر باحتساب تكاليف الانتاج وشراء المواد الاولية وتصنيعها وتكاليف التسويق بما فيها النقل والتخزين .غير ان المشرع ترك هذا الامر لمجلس المنافسة في تحديد التعسف وفقا لسلطته التقديرية.

**ج-نية البائع بالخسارة في تقييد المنافسة:** وذلك عن طريق المراحل التالية :

**\*-المرحلةالاولى :**ابعاد الاعوان الاقتصاديين المنافسين من السوق نهائيا او القيام بعرقلةاحد منتوجاته على الاقل .

وقد يهدف هذا القصد الى منع دخول منافسين جدد الى السوق وبلوغ مرحلة الاحتكار .

**\*-المرحلة الثانية:** عند بلوغ الهدف المنشود من هذه الممارسة وهو تقييد المنافسة يقوم البائع برفع الاسعار كمرحلة ثانية من اجل رد خسارته في المرحلةالاولى سواء البيع بالسعر العادي اوبسعر اعلى ان تحقق الاحتكار التام للسوق.

**ثالثا : الاستثناءات الواردة على حضر البيع بالخسارة :**

وهذه الاستثناءات واردة بموجب المادة 19 من القانون 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية والتي جاءت على سبل الحصر وهي:

1-السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.

2-السلع التي بيعت بصفةارادية اوحتمية بسبب تغيير النشاط او انهائه أو اثر تنفيذ حكم قضائي.

3- السلع التي تم التموين منها او يمكن التموين منها من جديد بسعر اقل .

4-السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة او البالية تقنيا.

5-المنتوجات التي يكون فيها سعر اعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف باقي الاعوان الاقتصاديين بشرط الا يقل هذا السعر الى حد الخسارة .

**رابعا :اثر البيع بالخسارة** :

**1-بطلان التصرفات :**نصت المادة 13من الامر03/03 المتعلق بالمنافسة فان هذه الممارسةاذا كانت مبنية على اتفاق او شرط تعاقدي فانها تكون باطلة ولكل ذي مصلحة ان يتمسك بهذا البطلان امام القضاء المختص.

**2-تعويض الضرر:** لاشك ان البيع بالخسارة المقيد للمنافسةسيرتب ضررا على الاعوان الاقتصاديين.ولمن اثبت انه تضرر فعلا ان يستند الى نص المادة 124 من القانون المدني ان يطلب امام القضاء تعويضا لجبر ذلك الضرر.

**3- العقوبات المطبقة:** وهي المطبقةبموجب قانون 08/12المعدل للامر 03/03ضمن الفصل الرابع من الباب المخصص لمجلس المنافسةبعنوان العقوبات المطبقةعلى الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات ضمن المواد 56.57.60من قانون المنافسة.